هذه اثنى عشرية زكوتية للعالم العامل محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على التتميم

حمداً لك اللهم على جميل آلائك وجزيل نعمائك وصلوة على اشرف انبيائك وافضل اوليائك وبعد فيقول اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده هذه ثالثة الاثنى عشريات الخمس تتلو عليك المهم من مسائل الزكوة والخمس على ترتيب جديد واسلوب سديد والله اسئل ان ينفع بها الطلاب ويجزل عليها الثواب يوم المآب فاقول الزكوة اما متعلقة بالمال وهي المالية او البدن وهي زكوة الفطرة وفي كل منهما ستة مطالب فانحصرت الرسالة في اثنى عشر مطلبا وهذا تفصيلها المطلب الاول ما الزكوة المالية المطلب الثاني على من الزكوة المالية المطلب الثالث فيم الزكوة المالية المطلب الرابع كم الزكوة المالية المطلب الخامس متى الزكوة المالية المطلب السادس لمن الزكوة المالية المطلب السابع ما زكوة الفطرة المطلب الثامن على من زكوة الفطرة المطلب التاسع عمن زكوة الفطرة المطلب العاشر ممن زكوة الفطرة المطلب الحادي عشر كم زكوة الفطرة المطلب الثاني عشر متى زكوة الفطرة

المطلب الاول ما الزكوة المالية والغرض تعريفها والاجود ان يقال هي صدقة عن المال مقدرة بالاصالة فيخرج الخمس اذ ليس صدقة وانما هو حق جعله الله تعالى لبني هاشم عوضا عن الزكوة وبقولنا عن المال زكوة الفطرة والكفارات وبالمقدرة بالاصالة الصدقة المقرونة بالنذر المال وعرف المحقق في المعتبر مطلق الزكوة بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وينتقض طرده بخمس الكنز والغوص والمعدن وعكسه بالمنذورة اذ لا وجوب ف بالفطرة اذ لا نصاب وقد اعتذر له بتكلفات وعرفها شيخنا الشهيد بانها قدر معين يثبت في المال او في الذمة للطهارة والنما واراد بالمعين ما عين الشارع مقداره ليخرج المنذورة بالذمة ادخال الفطرة وزكوة التجارة ونحوهما والاشارة الى القول بتعلق المالية فقط س بالذمة فدخلت الكفارة والخمس فاخراجها بالغايتين وكانت احدهما كافية لكنه اراد بيان ف

غاية كلام في الزمن

غاية كل من النوعين بانفرادها فلم يكتف بشمول الطهارة البدنية والمالية معا بل خصها بالاولى فذكر النماء وليس بلازمة المطلب الثاني على من الزكوة المالية تجب على المالك البالغ العاقل المتمكن من التصرف الحر ولو مبعضا بالنسبة الى الحر وان ملكه المولى وصرفه ولا في المغصوب والموقوف والمدفون المجهول مكانه والمجحود بلا حجة والمنذور للصدقة ولو مشروطا قبل تحقق الشرط على الاظهر والمرهون المتعذر الفك للتأجيل او اعسار وليس التوقف على بيع بعض عذرا ويجب على المحجور عليه لسفه والمحبوس عن ماله بلا غصب ومستطيع الحج بالنصاب اذا تم الحول قبل مسير القافلة والمديون وان لم يملك ما يفي به وكذا مع الاجماع المنقول في المنتهى منصوص عليه بالا يقصر عن الصحيح فتوقف الشهيد في البيان في غير محله وسنده مستند ضعيف ولا تجب في مال الطفل والمجنون اجماعا في النقدين المطلب الثالث فيما الزكوة المالية والغرض ذكر الاجناس التسعة عشر التي شرعت الزكوة فيها وجوبا واستحبابا فتجب في تسعة النقدين المسكوكين والغلات الاربع والانعام الثلثة سائمة غير عاملة عرفا فيها لا انها خلافا للسلار وفي قدح علف غير المالك بماله او بماله بدون اذنه نظر وعدمه فيها اظهر للتخفيف في الاول والضمان في الثاني سيما ان وثق بالتعويض والغلات الاربع المملوكة بالزراعة او المنتقلة قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح والمشهور وجوبها في العين فتسقط بتلف النصاب بلا تفريط بعد الحول ولا تجب في اربعين شاة بعد اعوام الاشارة ولا في ستة وعشرين جملا بعد ثلاث سنين الا بنت مخاض وتسع شياه ويستحب في ثمانية اناث الخيل السائمة وما كان فيه من الزكوة ومال الطفل والمجنون اذا اتجر به الولي وما تلف في بلوغه النصاب وما غاب سنتين فصاعدا في غير يد الوكيل فيزكى لسنة والنباتات مكيلة او موزونة سوى الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها ونماء العقار المتخذ له كالخان والحمام وشبههما ومال التجارة وهي عين او نفع ملك بعقد معاوضة للاكتساب حال التملك فدخل بالزوائد منفعة المستاجر وخرج بالعقد المصاد والمحتطب والموروث والراجع بالخيار ونحوها

وبالمعاوضة الموهوب ونحوه وفي المهر والدية وبذل الخلع تردد وبالاكتساب ما ملك لا الزوم بالحالية خاطراء عليه والمحقق يجعله كالابتدائي ولابد من قيام رأس المال طول الحول وان تغايرت الاشخاص وبلوغ القيم نصاب احد النقدين وان قصرت بالاخر المطلب الرابع كرالزكوة المالية والفرض مقدارها في كل من الذهب فنصب دينار في عشرين دينار اثم قيراطان في كل اربعة وخمسة دراهم في مائتين ثم درهم في كل اربعين والضابط ربع العشر في المغشوش ان علم ان الصافي نصاب لا ان علمه على الاكثرية والاحوط استعلامها بالسبك او الماء ونحوهما وشاة في كل خمسة من الابل الى ست وعشرين فبنت مخاض الى ست وثلاثين فبنت لبون الى ست واربعين فحقه الى احدى وستين فجذعة الى ست و سبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهل دخول الواحدة شطرية او شرطية يحمل الاخير كل محتمل وظاهر النصوص الثاني والثمرة ظاهرة وشاة في كل اربعين من الغنم الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلاث شياه الى ثلثمائة وواحدة فاربع شياه الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفي هذا المقام سؤال وجوابه مشهور و الشاة المأخوذة جذع من الضان او ثني من المعز فان فقط وقع لاقل واتم او الاكثر واستدد وتبيع او تبيعة في كل ثلثين من البقر ومسنة في كل اربعين وفي ثلثمائة صاع كيلا او المفتي وسبع مائة رطل عراقي وزنا من الغلات الاربع مسيحا او بعليا او عذيا العشر والا فنصفه وان عدل عن السيح فراد وفي سقي الماء وغصبه توقف والعلامة على التنصيف واحتمل في الموهوب المنسد ومع تساوي المسقيين فثلثه الارباع والا فالاغلب والسؤال هنا مع جوابه مشهور وان بلغت النصاب كيلا لا وزنا فالمخمر او بالعكس للتنقل فاشكال والوجوب اقرب وهل يقدح النقص اليسير بما تسامح به في المعاملات الاظهر نعم اما ما لا يتمول كالحبة والحبتين فلا وفي كل عتيق ديناران وفي كل برذون دينار وفي مال التجارة وحاصل

العقار المتخذ

العقار المتخذ للنماء ربع العشر تتمة ـ يراعى في الانعام صرف المصرف في الحقائق في مائة وخمسين
وبنات اللبون في مائة واحدى وعشرين وكذا في مائتين وثلاثين ويتخير في المائتين والتبايع
في الستين والمسنات في الثمانين وكذا في السبعين ويتخير في مائة وعشرين ودفع القيمة في
النقدين والغلات يجزي نصا واجماعا اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع العرض والمتاخرون
يجوزونه وان وجد وفاقا للشيخ في الخلاف مدعيا الاجماع ولا يبعد جوازه لكونها منفعة كايجار
عبد او نفسه للفقير ولا يفتقر تعيين القبض وان كان غنيا اذا قارنته النية اوله
لا كنية صوم الشهر باسره الا عند الشيخين والاكتفاء بمقارنتها تسلما للعين قريب وعليه بعضهم
المطلب الخامس في الزكوة المالية والغرض بيان وقت وجوبها او استحبابها وهو في الاعيان
والانعام وامات الخيل ومال التجارة والمغصوب والغايب في غير يد الوكيل بعد الحول
وهو احد عشر شهرا والاستقرار بتمام الثاني عشر فيحسب من الاول ويتعدد ان اختل فيه
شرط ولا يشترط الحول في نماء العقار ولا النصاب ومبدأ حول السخال غناها بالمرعى على
قول والنتاج على اخر والتفصيل على ثالث باستغنائها من سائمة في الثاني او معلوفة
في الاول وحول الثلثة وسطها للصحيحة زرارة في الثاني فقضية السوم كل الحول جزئية
ومبدأ حول المقتنية نيته التملك بعد حول التعريف والشيخ لا يشترطها فالملك قهري والمبدأ
مضيه ومبدأ حول الصداق العقد والموهوب القبض وبذل الخلع قبوله والمبيع بخيار
البايع البيع لا انقضائه والتبديل اثناء الحول فرارا مسقط للوجوب خلافا للمرتضى رضي الله عنه
تتمة وقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرما وبسرا و
المحقق عنبا وتمرا اما الاخراج ففي الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية و
وجوبه فوري وجوز الشيخان الى شهرين والمجوز ضامن الا مع غناه بغيره وبه
مع عدم قبضه بالرد لزيادة قيمته عنها يوم قبضه وكونه بعد المؤن فيحتمل تبعيته اعتبار النصاب
فيزكي ما بقي وان قل عنه وبعديته فلا يزكي ما لم يبلغه والتعليق بعد الوجوب والبعثة قبله

ومنها الخراج وما نقص من الآلات والعوامل وثمن الزرع والثمر المشتري بعينه واجرة الارض
ولو مغصوبة فيصح ضمع اجرتها اولا ولابد من النية مقارنة للدفع واوجب المفيد وابو الصلاح
الحمل الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الى العام ولو طلبها الامام تحتم فلو فرقها المالك ح
فيجزئ العلامة في التذكرة الاجزاء والشهيدين عدمه وفاقا للمحقق نظرا الى اقتضاء الامر
بالشيء النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد وللبحث فيهما مجال واسع المطلب السادس
في الزكوة المالية هي للفقراء والمساكين ويراد بهما من لا يملك مؤنة سنته له ولواجبي نفقته
بحسب حاله ومنها داره وخادمه كما وكيفا والمشتغل عن كسبه الوافي بطلب علم ديني يحتاجه فيعطى ان
تعذر الجمع ويكره التعفف عنها بل ظاهر الرواية تحريمه والعاملين عليها جباية وكتابة وحفظا
وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط وفي الهاشمي تردد والمؤلفة
وهم الكفار المستمالون الى الجهاد وابن الجنيد هم المنافقون وجوز المفيد والمحقق والعلامة كون
المؤلفة مسلمين وفي الرقاب وهم المكاتبون القاصر كسبهم والعبيد تحت الشدة فيعتقون منها و
ميراث سنا   لا ارباب لها والغارمين وهم المدينون في غير معصية مع عجزهم عن قضائه ويجوز
دفعها الى اربابه بدون اذنهم وبعد موتهم وفي سبيل الله وهو ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد
وتعمير سبيل وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وابن السبيل وهو المنقطع عن بلده وان كان
غنيا فيها فيعطى مع تعذر اعتياضه الى تيسيره او وصوله اليها تتمة ويشترط في الاخذ غير
المؤلفة الايمان لا العدالة وفاقا للمتاخرين اما في العاملين فاجماعية والشيخ والمرتضى و
اتباعهما يشترطونها مطلقا واكتفى ابن الجنيد باجتناب الكبائر ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا
فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا واوجب المفيد البسط وتمييز الفقراء بحسب
فقرهم ودنياهم وفي الروايات ما يؤيده وكونه غير هاشمي في الواجبة الا من مثله الا مع قصور الخمس
فبقدر الضرورة على قول وقطع عليه المشهور وفاقا للمختلف وتستعاد اذا تمكن منه مع ابقائها على
الاظهر وكونه غير واجب النفقة كالولد والزوجة ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها

خلافا للصدوق

خلافاً للصدوق في الاول ولابن الجنيد في الثاني ويعطي الزوج زوجته الصغيرة والناشزة

اذا لم يشترط العدالة ويصدق مدعي الفقر اما تلف المال فالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم

الاستحقاق مع الفحص اجزأت الا ان يظهر الموكالة والنقل مع وجود المستحق محرم في الذكرى

وفاقاً للخلاف ومجوز في المخ وفاقاً للمبسوط وهو الاظهر لصحيحتي هشام وابن حمزة والقائل

بالتحريم قائل بالاجزاء فهو اجماعي كما نص عليه في المنتهى واما اقتضاء النهي في العبادة فيمكن

التفصي عنه في هذا وامثاله وان امكن البحث فيه المطلب السابع ما زكاة الفطرة والغرض

تعريفها وهي صدقة عن البدن مقرونة بالاضالة فخرج بالبدن زكاة المال والكفارات وبالاضالة

الصدقة المقرونة بالنذر لا ازالة ضعيف بدني فهذا التعريف ظم الاستقامة على القول

بان الفطرة بمعنى الخلقة كما تضمنه بعض الاخبار اما على القول بانها بمعنى الاسلام كما في الحديث

كل مولود يولد على الفطرة او بمعنى الافطار وترك الصيام فلا وتعريفها بانها صدقة موقتة

بدخول شوال لا يستقيم عند من وقتها بدخول شهر رمضان كالصدوقين فلا يبعد ان يقال

هي صدقة اول وقتها مبدأ الشهر اضافة المطلب الثامن على من زكاة الفطرة يجب على البالغ

العاقل الحر ان ملك لنفسه وعياله مؤنة سنته فعلاً او قوة واوجبها الشيخ والمرتضى وابن حمزة

على من ملك نصاباً وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وابن الجنيد على الفقير اذا فضل له صاع

من قوت يومه ووافقه كثير من علماء الاصحاب وفطرة المبعض والمشترك بالنسبة والمغصوب على

الغاصب ان عاله والا فعلى المالك والمشتري في الثلث على المشتري خلافاً للخلاف والموصى به قبل

الهلال على القابل بعده على الكشف وعلى الورثة على النقل ويدفعها الفقير تبعاً عن نفسه الى احد

عياله وهو لذلك الى الآخر وهكذا والاخير الى اجنبي او احدهم او المعيل المطلب التاسع

عمن زكاة الفطرة يجب عن نفسه وآبائه وان علوا واولاده حتى المولود قبل غروب سلخ شهر

رمضان بلحظة وان نزلوا وعن زوجته غير الناشز والصغيرة والمتمتع بها خلافاً لابن ادريس

في الثلاثة وفي الممتنعة لقبض المهر تردد ويجب على الرجعية والبائن الحامل ان لم يجعل النفقة

مشروطا

للحمل وفي وجوبها على المؤسرة مع اعسار الزوج نظر والشيخ اسقطها وعن مملوكه وزوجته ولو ملكا تبا
او ابقا والشيخ لا يوجبها ان غاب لجهل الحيوة ورعاية الاستصحاب اصوب وعن ضيفه وهو الحاضر
عنده في جزء متصل بشوال وان لم ياكل وهذا اقرب الاقوال الستة فيه **المطلب العاشر** فيمن زكوة
الفطرة حصرها اكثرهم في الغلات الاربع والارز والاقط واللبن ولا يجزي غيرها الا اذا غلب
تقوت اهل ذلك القطر به لا بقوت المخرج خلافا لابن ادريس ويجزي القيمة وقت الوجوب ولو
نصف صاع من القوت الغالي عن صاع في الرخيص على الاقرب وصاع في جنسين فصاعدا بل يجب
التمر الغني فيما هو مشترك بين مختلفي قوت القطر اذا كان المخرج غير السبعة **المطلب الحادي عشر**
كم زكوة الفطرة هي بالكيل صاع وبالوزن الف ومائة وسبعون درهما هي ستة وخمسون الفا
ومائة وستون شعيرة متوسطة وتجزي كيلا لا وزنا للخفة وبالعكس للثقل كما في المالية وكذا
النقص عما مر بتمول وما في الاخبار الصحيحة من ان الفطرة في الحنطة نصف صاع محمول عند الشيخ على
التقية والحمل على بدلية صاع من الارخص بعيد ومصرفها مصرف المالية وظاهر المفيد تخصيصها
بالمساكين وصحيحة الحلبي تساعده والمشهور المنع في اعطاء الفقير اقل من صاع الا اذا اجتمعوا و
ضاق المال واشتراط العدالة كما مر في المالية **المطلب الثاني عشر** في زكوة الفطرة والغرض
تعيين وقت وجوبها وادائها فالمحقق والعلامة والشهيد تجب بغروب ليلة العيد والمفيد و
المرتضى بطلوع فجره وصحيحتا العيص وابن عمار ترشدان اليها واخر ادائها زواله وكما ثم مؤخرها عنه
ويقضيها وجعل في المنتهى منتهى ادائها غروب العيد والمفيد سقط وجوبها بالزوال ولا قضاء لها
عنده بل هي تطوع بعده وابن ادريس هي اداء دائما ويجوز تقديمها فرضا والصدوقان والعلامة زكوة
في كل شهر رمضان وصحيحة الفضلاء شاهدة لهم وحملها على القرض ثم الاحتساب بعيد **خاتمة**
في احكام الخمس عرفه في الدروس بانه حق يثبت في الغنائم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة واراد
بالغنائم الفوائد السبع المشهورة الاتي ذكرها وفي الروايات المعتبرة تصريح بان المراد بالغنيمة في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الفائدة وحمل الغنائم في قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان ليس الخمس الا في الغنائم

على الفوائد اقرب

او كثر

على الضوابط اقرب من الحمل على الآخر فاول الغنائم ما غنم من الحربي عند الكل او من البغاة عند الاكثر وقل

وثانيها المعادن بانواعها حتى طين الغسل وحجر الرحى ولا نصاب لها عند المرتضى وجماعة وجعله ابو

الصلاح دينارا والمتأخرون عشرين وثالثها الكنز في دار الحرب مطلقا ودار الاسلام بدون اثر معه

لقطة ونصابه عشرون دينارا ورابعها الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر والصاحب قليلا كان

او كثيرا فيحل الباقي وان احتمل زيادته على الخمس ويتصدق بها ان علمه وخامسها الارض المنتقلة من

مسلم الى الذمي قلت او كثرت وسادسها ما يخرج بالغوص كاللؤلؤ والمرجان ونصابه دينار والمفيد عشرون

وفي السمك المخرج به تردد والحاقه بالمكاسب اظهر فهو بعد مؤنة السنة وسابعها جميع المكاسب من تجارة

وصناعة وزراعة وغرس وألحق ابو الصلاح الميراث والصدقة والهبة وحسنه الشهيد في اللمعة والحق

الشيخ العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه ويجب بعد مؤنة السنة له ولواجبي نفقته

ومندوبها والنذور والكفارات وما يأخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله

ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات ولا دخل للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط بالتأخير

الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة ووجوب الخمس في هذا النوع على المخالف والموالف هو المعروف بين علماء

الفرقة الناجية الا ما يظهر من عبارة ابن الجنيد وابن ابي عقيل لا غير وقد نقل المحقق في بر والعلامة في

المنتهى والشهيد في البيان الاجماع على ذلك لعدم الاعتداد بخلافهما والروايات المعتبرة المستفيضة بعمل قدماء الاصحاب

ومتأخريهم شاهدة بذلك الا ما يوهم خلافه فله محامل ترتفع بها المخالفة وعسى ان نملي رسالة في هذا الباب

لنزول بها نفحات الارتياب والله اعلم بحقائق الامور ثم مستحق الخمس الامام ع والهاشميون ابا من اليتامى والمساكين

وابن السبيل يقسم بينه وبينهم نصفان ويشترط ايمانهم لا عدالتهم ويتولى نائب الغيبة صرف حصته اليهم ومع

حضوره سلام الله عليه يصرف الكل اليه والزيادة عن كفايتهم له والنقيصة عليه عجل الله فرجه ورزقنا

الشهادة بين يديه بمحمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين وقد فرغت من كتابة هذه الرسالة

بنفسي لنفسي وانا اقل المشتغلين في المشهد الغروي احمد ابن السيد حبيب زوين الحسيني الاعرجي النجفي

وكان ذلك في شهر ذي الحجة الحرام في سنة ١٢٣٤ والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم